مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية
ISRAA UNIVERSITY JOURNAL FOR HUMANITIS

إجراءات التحكيم الإلكترونيّ في منازعات العقد الإداري الإلكترونيّ

"دراسة تحليلية"

Electronic Arbitration Procedures for Electronic Administrative Contract Disputes: An Analytical Study

د. رامز مهدي محمود عاشور

دكتوراه في القانون العام

ramez1980rm@gmail.com

DOI: 10.36529/1811-000-010-007

الملخص:

نظرًا لما شهده العام من ثورة حقيقية في المعلومات واستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في شتّى المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية، وظهور المعاملات الإلكترونية ومنها التعاقد عبر الإنترنت، واقدام الدول على إبرام وتنفيذ العديد من تلك العقود مع الأشخاص المعنوية العامة أو الطبيعية أو المعنوية الخاصة، وما قد تثيره هذه العقود من منازعات، اتجه الفقه للبحث عن وسيلة حديثة تستخدم نفس هذه التقنيات لفض المنازعات التي قد تنشأ في المعاملات والتعاقدات الإلكترونية دون التواجد المادي لأطراف النزاع، هي التحكيم الإلكتروني.

ولقد قمنا باستعراض ماهية التحكيم الإلكتروني في منازعات العقد الإداري الإلكتروني مع بيان ما يحققه من مزايا، ثم تناولنا بالشرح ضمانات تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني والإجراءات القانونية المتبعة أمام تلك الهيئة وصولاً لحكم التحكيم في منازعات العقد الإداري الإلكتروني.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، أكثرها أهمية إن التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة عن القضاء لفض المنازعات هو نظام قانوني حديث لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي تستخدم فيها إجراءاته، ورغم أن المشرع الفلسطيني عند تنظيمه قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م لم يضع أي قواعد قانونية تنظم فض ما يثار من منازعات بالطرق الإلكترونية الحديثة، إلا أن المشرع عند تنظيمه قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013م أشار إلى جواز الاتفاق على تسوية تلك المعاملات الإلكترونية بطريق التحكيم، وقد أوصى الباحث بضرورة تدخل المشرع الفلسطيني لتعديل قانون التحكيم الفلسطيني الحالي، وسن قانون جديد ينظم فض المنازعات بالطرق الإلكترونية يواكب التطورات التكنولوجية الإلكترونية التقنية ويتلافى أي إشكاليات قانونية تنجم عند تطبيقه،

والعمل على إنشاء وتطور مؤسسات تحكيم الكتروني متخصصة فيما يثار من منازعات قد تنتج عن تعاقد الإدارة الكترونيًا.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية، التحكيم، التحكيم الإلكتروني، العقد الإداري الإلكتروني.

Abstract:

Due to the real revolution witnessed in the year and the use of modern electronic technologies in various scientific, social and economic fields. Yet the emergence of electronic transactions, including online contracting, and the efforts of countries to conclude and implement many of those contracts with public, natural or moral private persons, and what they may provoke these contracts are disputes and jurisprudence tended to search for a modern method that uses these same techniques to settle disputes that may arise in electronic transactions and contracts without the physical presence of the parties to the dispute, is electronic arbitration.

The study reviewed the nature of electronic arbitration in disputes of the electronic administrative contract with an indication of the benefits it achieves. Then It explored the guarantees of forming the electronic arbitration body and the legal procedures followed before that body to reach the arbitration ruling in disputes of electronic administrative contract disputes.

The study has many results and recommendations, yet the most important of which is that electronic arbitration as an alternative method for the judiciary to settle disputes is a modern legal system that does not differ from traditional arbitration، except through the means by which its procedures are used، although the Palestinian legislator when organizing the Palestinian Arbitration Law No. (3) (For the year 2000 AD، he did not set any legal rules governing the settlement of disputes arising by modern electronic methods، but the legislator when organizing the Electronic Transactions Law No. (6) of 2013 indicated that it is permissible to agree to settle these disputes by arbitration. The researcher recommended that the Palestinian legislator should interfere to amend the current Palestinian arbitration law and enact a new law regulating the settlement of disputes by electronic means to keep pace with technological developments and avoid any legal problems that arise when applying, and work to establish and develop specialized electronic arbitration institutions in the disputes that may arise from the management contract Electronically.

Key words: electronic transactions, arbitration, electronic arbitration, electronic administrative contract

مع انتشار ثورة المعلومات وما صاحب ذلك من تطور هائل في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث أصبح العالم بمثابة قرية واحدة، انهارت فيها كافة وسائل الحجب والحواجز التقليدية بين أقطاره[1]، وازدهرت المعاملات الإلكترونية في المعاملات التجارية والإدارية، حيث أفرزت تلك المعاملات أنماطًا جديدة من العقود ووسائل متنوعة لتبادل إرادة المتعاقدين، مُكن الأطراف فيها القيام بحوار متبادل عبر شبكة الإنترنت وذلك في واقع افتراضي غير ملموس وليس له أدنى مرتكزات جغرافية[2].

مما ساعد ذلك على ظهور التحكيم الإلكتروني كوسيلة متطورة مرتبطة بمستوى تطور التقنيات الخاصة بالحاسب الألى وملحقاته، يكون دورها فض المنازعات الإدارية الناتجة عن تعاقد الإدارة إلكترونيًا، الأمر الذي دفع مشرعو الدول لإصدار تشريعات تنظم اجراءات عملية التحكيم الإلكتروني[3].

أولًا– موضوع البحث:

يدور موضوع البحث "إجراءات التحكيم الإلكتروني في منازعات العقد الإداري الإلكتروني"، حول التحكيم الإلكتروني كوسيلة مثلى بديلة عن القضاء العادي والتحكيم العادي، لفض المنازعات المحتمل نشوؤها عند تعاقد الدولة أو الإدارة الكترونياً بوصفها سلطة عامة، نتيجة إبرامها العديد من العقود والصفقات عبر الإنترنت، للاستفادة من المميزات التي تحققها هذه الوسيلة سواء من توفير للوقت والنفقات وما تتمتع به من سرية للعملية التحكيمة وبإجراءات قانونية مبسطة وصولاً لصدور حكم حاسم لتلك المنازعات.

ثانيًا– أهمية موضوع البحث:

---

[1]– د. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤلية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص5،6.

[2]_ والعالم الإفتراضي يعاني من أيجاد مساحة مكانية وزمانية في ذلك العالم وأصبحت كما الأرض الجديدة المكتشفة هرعت إليها رؤس الأموال والحركة الثقافية والعلمية المعاصرة وحتى وسائل التسلية المحلية بل وأصبحت مسرحًا للجريمة ... الخ.

راجع: د. عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية مقدمة إلى العالم الإفتراضي، ط1، دون دار نشر، 2003م، ص15.

[3]– د. محمود سيد أحمد، نحو الإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010م، ص5.

تكمن أهمية هذا البحث في إظهار ذاتها من خلال ما أنجزته الثورة العلمية والتكنولوجية، وكيف تم مسايرة تلك المنجزات التقنية من الناحية القانونية وبصفة خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني وإنجاز تلك التعاقدات في فترات زمنية قياسية، وما قد ينتج من منازعات بين الأطراف المتعاقدة يقضي فضها بشكل فاعلٍ وصحيح، لا بد من ضرورة وجود التحكيم الإلكتروني كوسائل قانونية الكترونية حديثة لحل تلك المنازعات لما تتميز به بمزايا وامكانيات تقنية يفتقدها التحكيم التقليدي والمحاكم العادية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في إظهار يسر وسرعة إجراءات عملية التحكيم الإلكتروني في حل النازعات التي تصدر من جهة الإدارة عند قيامها بإبرام عقودها للعديد من الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية سواء بين المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب، خاصّة بعد إدخال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التي تتسم بالسرعة وتقليل للجهد والنفقات، كما يمكن أن يساعد ذلك على مكافحة الفساد الإداري المصاحب لإبرام تلك العقود.

ثالثًا- أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- تحديد مفهوم التحكيم الالكتروني كمفهوم حديث باعتباره وسيلة فاعله لفض منازعات تعاقد الإدارة الكترونياً، من خلال بيان مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية، وبيان مفهوم التحكيم الإلكتروني، وصولاً لتحديد مفهوم التحكيم الإلكتروني في العقود الإلكترونية، وبيان مزاياه.

2- يهدف البحث إلى تسلط الضوء على التحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة جاءت نتيجة التقدم التكنولوجي لتسوية منازعات العقود الإلكترونية، وتسليط الضوء على الاشكاليات الإجرائية التي تعترض العملية التحكيمية للتحكيم الإلكتروني في فلسطين وسبل حلها.

3- يهدف البحث إلى بيان مزايا ومثالب التحكيم الإلكتروني، بالإضافة إلى تقدير مدى ملائمة انطباق اجراءات التحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني، ومدى كفاية قواعد القوانين الفلسطينية (قانون التحكيم الفلسطيني، وقانون المعاملات الإلكترونية) لحسم نزعات العقود الإدارية من خلال التحكيم الإلكتروني.

رابعاً–منهج البحث:

نظرًا لطبيعة البحث انتهج الباحث أكثر المناهج ملائمة لموضع البحث المنهج التحليلي، لما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتى جوانبه الإجرائية بالتحليل والتمحيص وصولًا لوضع نظرية عامة عن الاجراءات القانونية للتحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التعاقد الإلكتروني، أخذاً بالاعتبار الخصوصية السياسية والاقتصادية والعلمية التي تعيشها دولة فلسطين.

خامسًا– خطة البحث:

تناول البحث الخطة الدراسية التالية:

المبحث التمهيدي: ماهية التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية.

المبحث الأول: ضمانات تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في موضوع البحث.

المبحث التمهيدي:

ماهية التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية:

إذا كان التحكيم وسيلة استثنائية لفض منازعات العقود الإدارية، فمن المتصور حل المنازعات المحتمل نشوؤها في العقد الإداري الالكتروني حلاً مرضياً باستخدام وسائل اتصال الكترونية حديثة عن طريق ما يسمى بالتحكيم الإلكتروني والاستفادة مما سيحققه من مميزات في فض منازعات العقد الإداري، لذلك نقسم هذا المبحث لمطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية، ثم مزايا التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:

مفهوم التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية:

جاء التحكيم الإلكتروني كضرورة لفض المنازعات التي تقوم بمناسبة الانتقال من المعاملات الورقية إلى المعاملات الإلكترونية، وللوصول لتعريف التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية لابد لنا أن نحدد أولاً المقصود بالتحكيم في المنازعات الإدارية، ثم المقصود بالتحكيم الإلكتروني، وصولًا لتعريف التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية، وذلك على النحو التالي:

أولًا- تعريف التحكيم في منازعات العقود الإدارية:

تعددت التعريفات الفقهية للتحكيم بوجه عام، فقد عرفه البعض بأنه "نظام للقضاء الخاص تقضى فيه خصومة معينة بعيدًا عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها"[1]، وقد عرفه آخرون بأن "التحكيم هو ضرب من القضاء الخاص يقوم على مبدأ سلطان الإرادة"[2]. وعرفه المشرع الفلسطيني بأنه وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه[3].

وقد وسع المشرّع الفلسطيني في نطاق المنازعات التي يمكن أن تكون محلاً للتحكيم، سواء كانت المنازعة عقدية أو غير عقدة، عامة أم خاصة، مدنية أم تجارية، على أن تكون منازعة مشروعة، أي أن محلها مشروع وألا تكون مخالفة للنظام العام[4].

ويعرف التحكيم في المنازعة الإدارية بأنه "الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدية أو غير عقدية فيما بينها وبين إحداها وأحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية سوء كان اللجوء إلي التحكيم اختياريًا أو إجباريًا وفقًا لقواعد القانون الآمرة"[5].

---

[1]) د. محمود سلامة، موسوعة التحكيم والمحكم طبقًا لقانون التحكيم المصري والشريعة الإسلامية وأنظمة التحكيم العربية والدولية، المجلد الأول، الناشرون المتحدون، القاهرة، 2015، ص7.

[2]) Jena Robent: Arbitrage civil et commercial en droit in et international prive 4 ed، dalloz، 1990، p9.

[3]) المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، منشور في الجريدة الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثالث والثلاثون.

[4]) المادة (2) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م، تنص "على سريان هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتبارين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أي كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها".

وتنص المادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني على "عدم خضوع هذا القانون للمسائل الأتية: 1- المسائل المتعلقة بالنظام العام. 2-المسائل التي لا يجوز الصلح فيها قانوناً، 3- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية".

[5]) د. منصور محمد عبد العظيم عبد الرحمن: النظام القانوني وقواعد التحكيم لإقامة المشروعات الاستثمارية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2009، ص334.

-وتقوم جهة الإدارة (الدولة) بابرام طائفتين من العقود، الأولى تبرمها الإدارة وفقاً لأسلوب القانون الخاص وفيها تنزل الدولة منزلة الأفراد وتخضع لأحكام القانون الخاص، ويختص القضاء العادي بالفصل في أي منازعات تنشأ عنها، والطائفة الثانية تتمثل في العقود التي تبرمها الإدارة بوصفها سلطة عامة تهدف إلى تنظيم مرفق عام وتسيره، وتخضع

ثانيًا-تعريف التحكيم الإلكتروني:

عرف جانب من الفقه التحكيم الإلكتروني "بأنه نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها الكترونيًا بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك"[1].

في حين عرفه جانب آخر بأنه "هو التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان واحد"[2].

ويُجمع الفقهاء على أن مضمون وإجراءات التحكيم سواء بشكلها التقليدي أم الإلكتروني هي واحدة وأن الاختلاف هو بالأدوات التي يتم استخدامها لإتمام مراحل العملية التحكيمية، وعلى الرغم من هذا الإجماع إلا أن الفقه قد اختلف حول ما إذا كان يلزم أن يتم التحكيم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية وفي جميع مراحله حتى يمكن أن يوصف بوصف التحكيم الإلكتروني، أم يمكن اعتباره كذلك ولو لم تجري بعض مراحله بصورة الكترونية[3].

لأحكام القانون العام ويختص القضاء الإداري بأية منازعات قد تنشأ عنها. د. حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص10.

-وعرفت المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2013م العقد الإلكتروني بأنه "الإتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل أو وسائط الكترونية"، وعرفته المادة الثانية من التوجه الأوربي رقم 97|7 الصادر بتاريخ 1997/5/20م، المتعلق بحماية المستهلك بأنها "أي وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك بدون تواجدهما المادي، وذلك حتى اتمام التعاقد بين الأطراف".

[1]) د. إناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2009م، ص30.

[2]) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص42.

[3]) هناك اتجاه فقهي موسع، يرى بانه يمكن أن نطلق وصف التحكيم الإلكتروني على أي تحكيم تستخدم فيه الوسائل الإلكترونية في أي مرحله من مراحله "مرحلة الاتفاق على التحكيم أو مرحلة الإجراءات أو مرحلة عقد الجلسات، ويكتفي بمجرد استخدام جزئي للبريد الإلكتروني كوسيلة اتصال خلال عملية التحكيم يمكن أن يعد آلية لفض المنازعات الكترونياً على نطاق محدود. راجع هذا الرأى من الفقيه الأجنبي: Loddr A.R.& Vresswijk G.A.W: Online ICC International court of Arbittation ، an Appraisal،Arbitration services at a Turning Point ae.، p22. www.sclonof.uaeu.ac، 2004،Bulletin

وهناك اتجاه فقهي مضيق يري ضرورة أن تتم جميع مراحل التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية بداية من الاتفاق على التحكيم مروراً بتبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء وانعقاد جلسات التحكيم دون الحضور المادي للأطراف انتهاءً بصدور حكم التحكيم الإلكتروني، بل ولا بد أن يكون موضوع التحكيم منازعة ناشئة عن معاملات إلكترونية، راجع: أ. رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2009م، ص20. و أ. كريم بوديسية، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص13.

ونحن نرى ضرورة تبنّي اتجاه وسط في وصف التحكيم بالإلكتروني حتى يحدث تطور تشريعي على مستوى فلسطين والعالم ينظم التحكيم الإلكتروني، فلا يكفي إجراء مرحلة من مراحله بصورة إلكترونية لنطلق عليه صفة التحكيم الإلكتروني، بل لابد أن تكون أغلب مراحله تتم بصورة إلكترونية لينال التحكيم هذا الوصف، على الرغم من أن الواقع الحالي للتشريعات والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم غير ملائمة، لذلك فاختلاف الوسيلة التي يتم بها التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي من كونه يتم عبر شبكات الإنترنت من بدايته حتى نهايته، يجعل من الصعب دمج التحكيم الإلكتروني بنظام التحكيم التقليدي وذلك في ضوء المقتضيات الشكلية والإجرائية التي يفرضها التحكيم التقليدي، فهناك مشكلة تتعلق بالإثبات ومشكلات تتعلق بضامانات التقاضي ومشكلات تتعلق بتنفيذ الحكم، ولذلك لابد من نصوص قانونية تنظم استعمال شبكة الإنترنت في التحكيم[1].

ثالثًا–تعريف التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية:

استقرّ الفقه والقضاء على تعريف العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام، بقصد أدارة أو تسير مرفق عام، وأن تظهر الإدارة نيتها الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص [2].

أما العقد الإداري الإلكتروني فقد عرفه الفقه بأنه "اتفاق يتم ابرامه أو تنفيذه أو كليهما عن بعد بواسطة وسائل أو وسائط الكترونية بين أحد أشخاص القانون العام وشخص أخر عام أو خاص، يتعهد بمقتضاه الأخير بإدارة مرفق عام أو تسيره أو المساهمة في تسيره، على أن تلجأ الإدارة إلى استخدام وسائل القانون العام في إبرام العقد، وذلك بتضمينه شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"[3].

ومما سلف ذكره من تعريفات للتحكيم الإلكتروني يتضح أنه صورة حديثة من صور التحكيم الذي يعد وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة

---

[1]) د. ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية، خلال شهر مايو 2009 ، ص51.

و أيضًا: د. مصلح أحمد الطراونه، و د. نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثاني العدد الأول، يناير 2005، ص239.

[2]– د. محمد أنس جعفر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص28.

[3]– د. هاني غانم، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، بحث مقدم في المؤتمر كلية الحقوق الخامس، جامعة الأزهر، المجلد 19، مايو 2017م، ص500.

في ذلك، فإذا كان التحكيم التقليدي مقرًا ومقبولًا في العقود الإدارية فكذلك يكون التحكيم الإلكتروني، ومن هنا يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية الإلكترونية من ضوء التعريفات السابقة بأنه "الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدول أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدية أو غير عقدية بوسائل إلكترونية فيما بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة والتي أهمها شبكة الإنترنت في الاتفاق على التحكيم وفي عقد الجلسات وتبادل المستندات والمذكرات وسماع الشهود والخبراء نهاية بعمل المداولة بين هيئة التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وإعلانه[1].

وهو ما أكدته المادة رقم (50) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013م على "جواز الاتفاق على تسوية أي منازعات الكترونية بطريق التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم"[2].

المطلب الثاني:

مزايا أو خصائص التحكيم الإلكتروني:

إضافة إلى المزايا المعروفة التي يحققها التحكيم التقليدي كأسلوب بديل للقضاء لحسم المنازعات، فإن توظيف تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة في إجراء التحكيم الإلكتروني يعزز المزايا التقليدية ويضيف إليها[3]وهي تفصيلًا كالآتي:

---

[1]) راجع في هذا المعنى: د. يوسف سيد سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2012م، ص 339، 340.

– مع بداية التسعينات في القرن العشرين ظهرت فكرة حل المنازعات بطريقة الكترونية نتيجة لزيادة انتشار معاملات التجارة الدولية التي تتم مباشرة عبر الإنترنت، حيث شهد عام 1998م ظهور التحكيم المعجل نتيجة لطبيعية منازعات العقود الدولية الإلكترونية وما تتطلبه من سرعة، مما عزز وجود مؤسسات دولية تقدم خدمات التحكيم الإلكتروني مثل غرفة التجارة الدولية وجمعية التحكيم الأمريكية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية وغيرها، حتى أصبح يتواجد حالياً على شبكة الإنترنت (25) مؤسسة تقدم خدمة التحكيم الإلكتروني. د. نافذ ياسين المدهون، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في فلسطين، بحث مقدم بمؤتمر كلية الحقوق الخامس، جامعة الأزهر، غزة، المجلد 19، ص379.

[2]– أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (6) لسنة 2013م، منشور في الجريدة الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية)، العدد التاسع والثمانون.

[3]) د. مصلح أحمد الطراونة، ود. نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير2005م، ص213، 214.

1-من مزايا التحكيم الإلكتروني توفير نفقات التقاضي واختصار الإجراءات بما يتناسب مع العقود الإلكترونية المبرمة، لأن جلسات التحكيم تتم عبر شبكات الإنترنت، مما يمكن أطراف التحكيم من إرسال المستندات وتبادل المذكرات إلكترونيًا، الأمر الذي يؤدي إلى توفير نفقات إرسالها عنه في التحكيم التقليدي، إضافة إلى توفير نفقات السفر والانتقال المادي لمكان معين لحضور جلسات التحكيم أمام المحكمين، كما وأن أحكام التحكيم الإلكترونية قد يحصل عليها الأطراف موقعة وجاهزة بطريقة الكترونية[1].

2-ومن أهم المميزات الدافعة إلى التحكيم الإلكتروني تحقيق السرية بأن يكون لكل طرف رقم سري يستطيع أن يدخل به على العملية التحكيمية ليتابعها، ويقدم ما لدية من مستندات، وقد قدم الفقه القانوني طريقة مهمة للحفاظ على السرية في ظل استخدام الإنترنت كوسيلة للتحكيم، بأن تقوم مراكز التحكيم الإلكتروني بتضمين العقود المبرمة معهم ومع الفنيين الموكل إليهم إعداد الأرقام السرية التزامًا عقديًا بعدم اساءة استخدم هذه الأرقام، بالإضافة إلى استخدام تلك المراكز إجراءات فنية لتشفير البيانات المتعلقة بعملية التحكيم التي تجرى من خلالها وتزود موقعها الإلكترونية التي تضم هذه البيانات برامج تحصنها من التجسس[2].

3-يجنب التحكيم الإلكتروني أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية سواء قانونيًا أو قضائيًا حيث أنه يجنب عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة وهذا أمرًا ليس باليسير وفقًا للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه[3].

بالإضافة إلى تمكين أطراف النزاع من عرض نزاعهم على أشخاص ذي خبرة فنية خاصة بالنشاط الذي ثار النزاع بشأنه ومحل ثقة[4]، وهو ما ينفرد به التحكيم بصفة عامة عن القضاء، فجل المنازعات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية تستلزم شخصًا يتمتع بخبرات لا تتوفر غالبًا في التحكيم التقليدي، ولا القاضي الوطني، وهو ما يطلق عليه الكفاية المهنية

---

[1]) د. عبد اللطيف القرني، التحكيم الإلكتروني والتقنية العدلية، مقالة منشورة بجريدة الاقتصاد السعودية بتاريخ 2012/4/25م العدد 6771، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميل المقالة من على موقع http:\\www.assakina.com\ news.

[2]) د. ألاء يعقوب النعيمين، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

[3]) د. نافذ ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2007، ص298، 299.

[4]) أ. ناصر عبد الله محمد، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي دراسة انتقادية، مرجع سابق، ص25.

والتقنية وهذه المهنية لا تتوافر في القضاة لعدم تخصصهم في شتى المنازعات واعتمادهم بصفة مطلقة على ما ينتهي إليه تقرير الخبير المعين بواسطتهم[1].

4-سهولة الحصول على التحكيم في فترة زمنية قصيرة، وهي تعد من أهم العوامل التي تجذب المتخاصمين لنظام التحكيم الإلكتروني، حيث يحدد أطراف النزاع تلك الإجراءات الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، إذ تقدم المستندات عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني، لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين، إضافة إلى صدور حكم التحكيم بات غير قابل للطعن قابل للتنفيذ الفوري وهو ما يؤدي إلى اختصار درجات التقاضي[2].

ورغم ما يتمتع به التحكيم الإلكتروني من مزايا إلا أنه لا يخلو من المثالب والمعوقات التي ترتبط بالبيئة الإلكترونية فتعترض سبيله وتعوقه في أداء مهامّه تتمثل في:

1-عدم ملاءمة القوانين الداخلية للتحكيم الإلكتروني حيث أن هذه القوانين وضعت لتنظم التحكيم التقليدي كأسلوب لفض المنازعات، مشترطة شكلية معينة لإبرام اتفاق التحكيم وشكلية لإصدار قرار التحكيم، وقد يكون من المتعذر استيفاء تلك الشكلية في التحكيم الإلكتروني مما يجعل ذلك التحكيم في هذه الحالة غير مجدياً، الأمر الذي يفرض ضرورة اصدار قوانين تنظم عملية التحكيم الإلكتروني وفق الشكلية الإلكترونية تلائم ما يثار من منازعات العقود الإدارية الالكترونية[3].

2-تحديد مكان التحكيم الإلكتروني حيث أن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني يرتب أثار هامة وكثيرة، فلا يوجد هذا المكان إلا مجازيًا أو افتراضيًا ولا يلتقي فيه الأطراف أو المحكمون، بل يتم على الخط عبر شبكات الاتصال on-line وهو ما يثير مشكلة المكان والوقت اللذين يعتبر حكم التحكيم قد صدر فيهما ولذلك يلجأ أطراف التحكيم في مرحلة التفاوض مسبقًا على تحديد مكان وزمان صدور الحكم[4].

---

[1]) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص190.

[2]) د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص214.

[3]) د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص215.

[4]) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص 255.

3-الخوف من افتقاد الحيدة لدى المحكمين في التحكيم الإلكتروني، لذلك يوصي جانب من الفقه بعدم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في المنازعات التي تطرح مسائل قانونية على درجة كبيرة من الأهمية، أو عندما يتمتع أحد أطراف الخصومة التحكيمية بقدرات مالية لا تتوفر لغيره من الأطراف الأخرى، أو عندما يكون هؤلاء الأطراف في حاجة إلى الحصول على قرارات يمكن تنفيذها على وجه السرعة[1]، وذلك خشية من موضوعية بعض المحكمين وبصفة خاصة في نطاق التحكيم التجاري الدولي والذي يقاد غالبًا من قبل الدول الغربية مما يجعله وسيلة ضغط من قبل هذه الدول على دول العالم الثالث من أجل الحصول على مزايا قضائية لا يمكن تحقيقها في ظل القضاء الوطني[2].

المبحث الأول:

ضمانات تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني:

أدى التطور التكنولوجي لإبرام العقود والصفقات في دقائق معدودة، مما دعا الفقه القانوني والمؤسسات القانونية الإقبال على التحكيم الإلكتروني كوسيلة يتم اللجوء إليه لحل المنازعات الناشئة عن معاملات التعاقد الإلكترونية[3].

إن الهدف من العملية التحكيمية هو صدور حكم التحكيم الإلكتروني، وللوصول لهذا الهدف لابد من المرورِ بعددٍ من المراحل الإجرائية القانونية التي تحدد سير العملية التحكيمية، ويعد تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني أول وأهم إجراءات العملية التحكيمية، فهيئة التحكيم الإلكتروني هي من تباشر العملية التحكيمية منذ بدايتها مع مواجهة كل ما يعترضها من صعوبات أثناء نظرها النزاع المثار أمامها وحتي إصدارها الحكم فيها، وسنبين في هذا المبحث تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني في مطلب أول، وشروط تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني في مطلب ثانٍ.

---

[1]) د. محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم ، 2007، ص198 وما بعدها.

[2]) د. رجب محمد السيد أحمد، حدود الرقابة القضائية على في منازعات العقود الإدارية"دراسة مقارنة"، رسالة دكتورة كلية حقوق جامعة عين شمس،2010، ص18.

[3]) -Kananke Chinthaka Liyanage: the regulatation of online dispute resolutions، effectiveness of online consumer protection guidelines، decking law review. Volume17 on 2، 2012، p.p 251-252، available at: www.deakin.edu.au.

المطلب الأول:

تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني:

يعد المحكم سواء في التحكيم التقليدي أو الإلكتروني هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية التحكيم، لان التحكيم تحكمه قاعده ذهبية مفادها أنه بمقدار قيمة المحكم تكون قيمة التحكيم، فبقدر دقة المحكم ومهارته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر عنها، بل أن العملية التحكيمية برمتها تبقى رهنًا بشخص المحكم وما يحمله من خبرات ومؤهلات مهنية وتقنية وما يقدمه من نزاهة وعدالة لأطراف النزاع[1].

ونظرًا لأهمية المحكم فقد اهتم الفقه والقضاء بتعريفه، فعرفه جانب من الفقه بأنه "شخص يتمتع بثقة الخصوم، أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم، أو تم تعينه من قبل المحكمة المختصة في الحالات التي نص عليها القانون بذات المهمة المتقدمة"[2]، وعرفه جانب آخر بأنه "الشخص الذي يتولى الفصل في نزاع معين من منطلق اتفاق تم إبرامه بين الأطراف المتنازعة المحتكمة وبينه، وحكمه في هذا النزاع ملزم لهؤلاء الأطراف ويعتبر المحكم من أهم الركائز التي يقوم عليها التحكيم لأنه الأداة المحققة للعدالة[3].

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بفض النزاع بين طرفين أو أكثر ويكون له نظر النزاع والاشتراك في المداولة بصوت معدود وفي إصدار الحكم وفي التوقيع عليه"[4]، كما وعرفته المحكمة الإدارية العليا من خلال تعريفها للتحكيم بأنه "الأصل في التحكيم أنه عرض نزاع معين بين طرفيه على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو

---

[1]– أ. محمد نظمي محمد صعانه، مسؤولية المحكم المدنية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008م، ص12.

[2]– أ. طارق فهمي الغانم، طبيعة مهمة المحكم، درار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص11. و أ. أحمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص16.

[3]– د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبق مقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص387.

[4]– راجع طعنان محكمة النقض المصرية رقما 887، 1154 لسنة 59ق بجلسة 1/14/ 1991م، أحكام النقد، المكتب الفني، مدني الجزء الأول، السنة 42، ص184. منشور على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء على الإنترنت، http://www.laweg.net/ .

بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل في هذا النزاع بقرار مجرد من التحامل وقاطع لدابر الخصومة في جوانبها"[1].

وأعطت كافة التشريعات –بصفة عامة– الأطراف حرية اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، فلهم أن يحددوا وقت وكيفية هذا الاختيار، إلا أنه لكون التحكيم كالقضاء يقوم على مصالح متعارضة بين الخصوم، فإن اتفاق هؤلاء على تشكيل هيئة التحكيم قد يكون أمرًا صعب المنال في كثير من الأحيان[2]، ومن هنا حرصت كافة التشريعات على النص على طريقتين لتشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني الطريقة الأولى: منها تخضع لإرادة أطراف التحكيم مع اختلاف درجة الإرادة من كونها مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

[1]– راجع الطعن رقم 1369 لسنة 40ق.ع بجلسة 1999/1/24. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

السنة الرابعة والأربعون (من أول أكتوبر سنة 1998 إلى آخر سبتمبر سنة 1999)، صـ 297، منشور على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء على الإنترنت، http://www.laweg.net/ . راجع أيضاً حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 59 لسنة 1994م المنعقدة في رام الله ، التي أكدت على أن المحكم أو المحكمين هم الأشخاص الموكلين بالقيام بالمهمة التحكيمية ضمن حدود موضوع النزاع، منشور على موقع المقتفي القانوني على الانترنت http://muqtafi.birzeit.edu/. وحكم محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 2016/958 المنعقدة بتاريخ 29–12–2016م، منشور على موقع مقام على الإنترنت https://maqam.najah.edu/ .

[2]– د. وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2008، ص395.

– وقد حدد قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م ذلك في مواده، حيث نصت المادة (8/ 1، 2) من على أن "تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر، إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك"، كما ونصت المادة (10) من ذات القانون على أن" إذا عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم فإنه يتم في إطار قواعدها تنظيم إجراءات التحكيم بما في ذلك صلاحية تعيين هيئة التحكيم والإشراف عليها...". كما ونصت المادة(11/ ب) على أنه "بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل، إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقم بذلك". وهو ما أكده ايضاً قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م في مواده المادة رقم (1/15، 2) والمادة رقم (17/ 1، 2، 3).

[3]– هناك أسلوبان لاختيار هيئة التحكيم بواسطة أطراف التحكيم الإلكتروني: الأسلوب الأول: تسمية المحكمين باتفاق الفرقاء: حيث يتم فيه اختيار هيئة التحكيم بصورة مباشرة ويسمى بنظام التحكيم الإلكتروني الحر، واختيار أطراف التحكيم لهيئة التحكيم يتم في اتفاق التحكيم الإلكتروني ذاته، وقد يتم في اتفاق لاحق، فالاختيار ليس أمرًا لازماً لوجود اتفاق التحكيم ذاته أو لصحته أو لضمان فاعليته... ومن ثم فمن المتصور استكمال الاتفاق المذكور باتفاق لاحق يسمى أعضاء هيئة التحكيم أو يبين كيفية اختيارهم أو وقت اختيارهم.

والطريق الثانية: يتم فيها تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني دون إرادة أطرافه، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم الإلكتروني على تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني سواء كان ذلك سهوًا أو عن قصد، فلم يجعل المشرع من عدم اتفاقهما على الاختيار مانعًا من اتمام التحكيم الالكتروني بل قرر في هذه الحالة إحلال المحكمة محلها قبل الاختيار[1].

د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1998، ص284وما بعدها.

وقد يكون بقيام كل طرف من أطراف التحكيم بتسمية محكمة على أن يقوم المحكمان المختاران بتسمية المحكم الثالث، والذي يترأس هيئة التحكيم، وهذه الطريقة هي الأكثر رواجًا.

راجع: د. إلياس نصيف، العقود الدولية التحكيم الالكتروني، الطبعة الأولى، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص159.

وفي جميع الحالات السابقة يحكم تشكيل هيئة التحكيم مبدآن أساسيان أولهما: أن تكون ارادة الخصوم هي المرجع الأول في اختيار الهيئة، وهو ما أكدته المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني بان " أ) تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر"، وثانيهما: مراعاة المساواة بين طرفي النزاع من حيث اختيار المحكمين فلا يكون لأحدهما الأفضلية على الأخر في ذلك، فقاعدة المساواة بين الأطراف في تعين المحكمين تعد من قواعد النظام العام، والتي يجب أن تحترم سواء في التحكيم الوطني أو الدولي، راجع: د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م ، ص142.

أما الأسلوب الثاني: تسمية المحكمين من قبل الغير برضاء الفرقاء: يتمثل في اختيار هيئة التحكيم من قبل أطراف التحكيم بصورة غير مباشرة، وهو ما يطلق عليه التحكيم المؤسسي وينحصر دور أطراف اتفاق التحكيم من مجرد الاتفاق على اللجوء إلى إحدى المؤسسات أو المراكز أو الهيئات التحكيمية لتتولى العملية التحكيمية من بدايتها حتى نهايتها، ويشمل ذلك بالطبع تشكيل هيئة التحكيم والذي يتم وفقًا للوائح والقواعد الخاصة بتلك المراكز والهيئات دون تدخل من قبل أي طرف من أطراف التحكيم، وهنا تعتبر إرادة الأطراف هي الأساس في الاختيار ولو بطريقة ضمنية وهو ما نصت عليه المادة (10) من قانون التحكيم الفلسطيني بالنص على "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم فإنه يتم في إطار قواعدها تنظيم إجراءات التحكيم بما في ذلك صلاحية تعيين هيئة التحكيم والإشراف عليها وتحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها على الأطراف والبت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها".

أنظر د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة لقواعد التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي)، دار النهضة العربية، 2009م، ص110.

[1]– د. أحمد شرف الدين، المرشد في قواعد التحكيم إرشادات للمحكمين و المحامين، دار النشر، الطبعة الثانية، 2011، ص32.

وهو ما أكدته المادة (11) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م، كما ونص قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1997م في المادة (1/17) لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

ونرى في هذا الصدد أنه من المناسب في منازعات العقود الإلكترونية أن يلجئ المحتكمين لتعين هيئة التحكيم الإلكتروني عن طريق مراكز التحكيم الإلكتروني الدائمة، وذلك كون هذه العقود ذات طبيعة خاصة تحتاج إلى هيئة لديها مقومات فنية في هذا المجال قد لا تتوافر في هيئة التحكيم المختارة عن طريقهم، هذا بالإضافة لتوافر الحيادية في الهيئة المشكلة بهذه الطريقة، فهي تختار من قوائم معدة سلفًا بتلك المراكز، كما أن هيئة التحكيم في هذه الحالة سوف تتوخى الحيدة بين المحتكمين حتى لا تتأثر سمعتهم في المقام الأول وسمعة الهيئة أو المركز التابعين له في المقام الثاني.

المطلب الثاني:

شروط تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني:

وضع المشرع الدولي والوطني شروطًا تمثل الحد الأدنى الذي يضمن صلاحية المحكم لمباشرة مهمة الفصل في النزاع، ولأطراف اتفاق التحكيم حرية وضع ضوابط أخرى يتعين توافرها في شخص المحكم باعتبار أن هيئة التحكيم تتشكل في كل حالة على حدة وفق طبيعة المنازعة المعروضة عليه، ويتمثل الحد الأدنى من هذه الشروط سواء كان التحكيم تقليديًا أو الكترونيًا في الآتي:

1- أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًّا: على الرغم من ورود هذا الشرط في بعض قوانين التحكيم لبعض الدول وعدم وروده في قانون التحكيم لدول أخرى مثل قانون التحكيم المصري إلا أنه يستفاد من مجمل الشروط الأخرى الواجب توافرها، والتي تقطع في وجوب أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًّا، إلا أنه لا يوجد ما يمنع كما

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين.

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر هيئة من ثلاثة محكمين.

يقرر بعض الفقه أن يكون الشخص المعنوي محكمًا بمعنى أن يتولى مهمة التحكيم من خلال ممثليه بحيث ينسب له في النهاية حكم التحكيم ويكون مسئولًا عنه[1].

2- أن يكون كامل الأهلية المدنية: فلا يجوز أن يكون المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، كما لا يجوز أن يكون حكم عليه بسبب شهر إفلاسه، وقد اختلفت التشريعات فيما إذا كان يجوز عمل من رد إليه اعتباره من شهر الإفلاس كمحكم فمنها ما يقبل ذلك، ومنا ما يرفض ذلك[2]، ويعتبر هذا الشرط من الشروط المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وإن حدث واتفقت الأطراف علي ما يخالف هذا الشرط فإن الاتفاق يعد باطلًا بطلانًا مطلقًا لتعلقه بالنظام العام[3].

---

[1]- قد ورد شرط كون المحكم شخصًا طبيعيا في المادة رقم (1) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م، منشور في الجريدة الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية)، العدد الثالث والثلاثون.

وهو ما نجده أيضًا منصوصًا عليه في قانون التحكيم الفرنسي في المادة رقم 1450 حيث نصت على أن "لا يجوز القيام بمهمة المحكم إلا من قبل شخص طبيعي يتمتع بالممارسة الكاملة لحقوقه، وإذا عين اتفاق التحكيم شخصًا اعتباريًا فلا يملك هذا الشخص إلا سلطة تنظيم التحكيم، راجع بالفرنسية :

Art.1450 du code de proce'dure civile "Le mission d'arbitre ne peut e'tre exerce'e qu par une personne physique jouissant du plein exercice de ses droits.

Si la convention d'arbitrage de'signe une personne moraie. Celle-ci ne dispose que du pouvoir d'organiser l'arbitrage".

[2]- د. إلياس نصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص186 وما بعدها.

ويرجع السبب في هذا الشرط لان العمل الذي يقوم به المحكم، وما يصدر عنه من حكم يعتبر عملًا قانونيًا مهماً وهو ما جاء في نص المادة (4) من هذا قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م بأنه " يجب أن يكون المحكمّ أهلاً للتصرفات القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره."، هذا بالإضافة أنه لا يشترط الأهلية السياسية في المحكم، ولهذا يمكن أن يكون المحكم أجنبيًا كما يمكن أن يكون رجلا أو إمراة، ويجري تحديد أهلية المحكم وفقًا للقانون الذي يحكم حالته الشخصية، وهو ما نص عليه قانون التحكيم المصري في المادة (16/ 1) منه من أن "لا يجوز أن يكون المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة محلة بالشرف بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

[3]- د. وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مرجع سابق، ص399.

3- الحيدة والاستقلال: تعد الحيدة والاستقلال الركيزة الأساسية لإنجاح مهمة المحكم التي سيؤديها والتي تتوافق مع طبيعته[1]، فالمحكم الذي يلي نظر منازعة تتعلق بعقد إداري يجب أن لا يكون متأثرًا بعدة عوامل قد تؤثر في حيدته واستقلاله[2]، ومن هذا كان الحرص الزائد من جانب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات ومراكز التحكيم على النص القاطع بوجوب التزام المحكم الحياد والاستقلال[3].

4- ألا يكون الشخص ممنوعًا من التحكيم: قد يضع القانون قيودًا على بعض الأشخاص تمنعهم من ممارسة التحكيم وتكون تلك القيود مرتبطة بالعمل الذي يقومون به فهناك تشريعات تسمح بأن يكون المحكم من موظفي الدولة بشرط موافقة الجهة التي يتبعها الموظف وفي حالة تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في الدولة[4].

5- قبول المحكم صراحة مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية: لابد أن يقبل المحكم عمله كمحكم بين أطراف التحكيم فمن غير المتصور إجبار شخص على أن يعمل محكمًا فالمحكم ليس طرفًا في اتفاق التحكيم وبالتالي لا يكون ملتزمًا ببدء إجراءات التحكيم إلا برضائه والاتفاق معه على المهمة الموكلة إليه فلا يصبح تعين المحكم نهائيًا إلا بقبوله للمهمة صراحة[5].

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص278.

[2]- د. وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مرجع سابق ، ص399.

[3]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن، مرجع سابق، ص5-7.

[4]- د. إلياس نصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 187.

[5]- د. وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مرجع سابق، ص419.

وتفرض بعض التشريعات أن يكون قبول المحكم لمهمته كتابه[1]، إلا أن هذه التشريعات لم تشترط شكل معين للكتابة فمن الممكن أن تثبت في صلب اتفاق التحكيم أو في صورة خطاب، كما لم يشترط وسيلة معينة للكتابة فقد تكون بخط اليد أو بالكمبيوتر ولم يشترط القانون وسيلة معينة للإعلان عن الموافقة فقد يتم ارسالها بالبريد العادي أو عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الالكتروني، ففي كل الأحوال يشترط توقيع المحكم على ورقة القبول مما يعني نسبتها إليه سواء أكان التوقيع تقليدي أم الكتروني، ومن الممكن تصور قبول المحكم لمهمة التحكيم بصورة ضمنية كدعوى المحكم الأطراف إلى الحضور أمامه في تاريخ معين لتقديم طلباتهم وإبداء دفوعهم دون اعتراض من أحد الخصوم[2]، وفي الغالب يقوم المحكم وأطراف النزاع قبل بدء إجراءات التحكيم وانطلاق عجلاتها بتحرير وتوقيع محرر يسمى اصطلاحًا محرر أو مستند المهمة أو ما يطلق عليه أحيانًا وثيقة أو مستند التفويض[3].

وتبدو أهمية مستند قبول المحكم للمهمة من عدة نواحٍ:

1- تبدأ مهمة المحكم بجرد توقيعه على مستند المهمة ويبدأ التزاماته المترتبة على اتفاق التحكيم بل والغالب أن مدة التحكيم التي يجب على المحكم انجاز مهمته خلالها تبدأ منذ ذلك التاريخ.

2- توقيع مستند المهمة لازم للتدليل على صحة تشكيل هيئة التحكيم وإثبات رضاء المحكم في القيام بمهمته وعدم إجباره علي أداء العدالة[4].

---

[1]- وهو ما نص عليه قانون التحكيم الفلسطيني صراحة في المادة (1/12) بثبوت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم كما ونص قانون التحكيم المصري أيضاً على ذلك في المادة (3/16) من أن "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابةً.....".

[2]- د. إلياس نصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص200.

[3]- د. وليد عبد السلام عبد الحليم، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، 2008، ص86، 87.

وهو ما أكدته المادة (2/12) من قانون التحكيم الفلسطيني بالنص على أنه "لا يجوز للمحكم بدون عذر أن يتخلى عن إجراء التحكيم بعد قبوله مهمته"، فالكتابة وسيلة من وسائل الاثبات وليس ركنًا أو شرطًا لصحة التحكيم أو صحة إجراءاته، فالقصد منها تفادي حدوث نزاع في المستقبل، ومن ثم يجوز اثبات قبول المحكم للتحكيم بالإقرار أو اليمين الحاسمة.

[4]- د. وليد عبد السلام عبد الحليم، المسؤولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص88.

3- ومن ناحية أخرى فإنه بتوقيع مستند المهمة يمتنع على المحكم الانسحاب من هيئة التحكيم أو التخلي عن مهمته ما لم توجد أسباب قوية تبرر ذلك فإن فعل دون تلك الأسباب وترتب على ذلك ضرر التزم بتعويضه[1].

وهناك جانب من الفقه رأى وضع عدد من الضوابط الإضافية لابد من مراعاتها عند اختيار المحامين في مجال التحكيم الإلكتروني والتي تتمثل في الآتي:

1- لابد أن يتوفر في المحكم المؤهلات والخبرات والمعروفة بطلائع المنازعات الالكترونية.

2- القدرة على التحدث والكتابة والقراءة باللغة التي سوف تجري بها عملية التحكيم إلا في حالة إذا اتفق أطراف العقد التحكيمي على إجراء ترجمة فورية لجلسات التحكيم، وكل ما يخص عملية التحكيم.

3- إمكانية التواجد في نفس الوقت الذي اختارته الأطراف لإجراء عملية التحكيم[2].

4- التحكيم الإلكتروني غالبًا ما يكون دوليًا أي تختلف جنسية أطرافه، وبالتالي لابد أن تكون جنسية المحكم مختلفة عن جنسية أطراف التحكيم.

5- أن يتوفر في المحكم الخبرة القضائية حتى يتمكن من وزن الأدلة المقدمة من الأطراف بميزان القانون والوصول إلى قرارات منطقية تتعلق بالأدلة المستمدة من وقائع النزاع وليصل في النهاية إلى حكم محكمة التحكيم، وليس ذلك فحسب بل لابد أن يكون المحكم باعتباره قاضيًا للواقع والقانون ملمًا بنظرية العقد الإداري وأصولها وأسسها القانونية وقوانين الإثبات حتى يستطيع أن يستمد اقتناعه من الأدلة المقدمة من الأطراف[3]، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين فيكون رئيسها على الأقل من رجال القانون حتى نضمن أن يصدر حكم التحكيم موافقًا وبإجراءات قانونية صحيحة[4].

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص702.

[2]- د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية بالمملكة العربية السعودية، 1998م، ص387.

[3]- د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2009، ص274 وما بعدها.

[4]- د. وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مرجع سابق، ص419.

المبحث الثاني:

الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني:

تعرف الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني بأنها "مجموعة الخطوات والأعمال المتتابعة، التي تنظم عملية الالتجاء للتحكيم، والتي تتماشى مع المبادئ الأساسية للعدالة بناء على ما اتفقت عليه الأطراف وفقًا لقانون التحكيم، وتستمر حتى صدور الحكم أو انتهاء الإجراءات بغير حكم"[1] وهي تتمثل في الآتي:

أولًا- طلب التحكيم الالكتروني:

لا يباشر المحكم مهمته إلا إذا طلب أحد الطرفين الالتجاء إلى التحكيم الالكتروني، فالمحكم كالقاضي لا يعمل دون طلب، فطلب التحكيم يعادل صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحاكم، ويسري هذا المبدأ ليس فقط بالنسبة لبدء خصومة التحكيم وإنما أيضًا لاستمرارها ولهذا فإنه إذا نزل المحتكم عن طلب التحكيم امتنع على المحكم نظر القضية، ويتقيد المحكم بطلبات الخصوم فليس له أن يحكم من غير هذه الطلبات أو أن يتجاوز حدودها بأن يغير مضمونها أو يستحدث طلبات جديدة لم يطرحها عليه الخصوم، وليس له أن يفصل فيما لم يطلبه من الخصوم حتى ولو كان ما فصل فيه مرتبطًا بالطلب أو مكملًا له[2].

وتظهر أهمية طلب التحكيم الإلكتروني في اعتباره بداية لإجراءات التحكيم الالكتروني، وبالتالي يترتب عليه الآثار القانونية التي أناط القانون ترتيبها برفع الدعوى أمام القضاء من قطع للتقادم وسريان الفوائد وانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة وفاة المحتكم[3].

إضافة إلى أنه بناءً عليه يتحدد الميعاد الذي يجب على هيئة التحكيم الالكتروني أن تصدر فيه حكمها المنهي للخصومة التحكيمية[4].

---

[1]- د. ياسر عبد الهادي مصيلحي سلام، أثر الخطأ في إجراءات التحكيم على حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، 2011، ص11.

[2]- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، ص302.

[3]- د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص439.

[4]- حيث تنص المادة (1/38) من قانون التحكيم الفلسطيني، وأيضاً المادة (1/45) من قانون التحكيم المصري على أن "1-على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ بدء اجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك".

وطلب التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن طلب التحكيم التقليدي إلا في الوسيلة التي يقدم بها إلى الهيئة التحكيمية، فهو يقدم ويبلغ من خلال الوسائل الإلكترونية، وفي الغالب على نموذج الكتروني خاص بهيئة التحكيم الالكتروني يحتوي هذا النموذج على فراغات يملؤها المحتكمون[1].

حيث يوجد لكل مركز من مراكز التحكيم الالكتروني موقع على شبكة الإنترنت يمثل الأمانة العامة له المنوط بها تلقي الطلبات الخاصة بالتحكيم والتأكد من استيفاء الطلبات لكافة البيانات قبل عرضه على هيئة التحكيم، ويعد تاريخ استلام الأمانة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم، وتقوم الأمانة بإخطار المدعي عليه بطلب التحكيم وتاريخ وصوله لها مع احتفاظها بما يفيد تاريخ اشعار وصول الإخطار للمدعي عليه[2].

والمشرع الفلسطيني والمصري لم يحددان الوسيلة التي سيتم بها إرسال طلب التحكيم ولا الشكل الكتابي الذي من المفروض أن يكون عليه الطلب مما يرى الباحث معه امكانية القول أنه يجوز أن يتم تقديم الطلب بصورة الكترونية من خلال البريد الإلكتروني مثلًا وبخاصة بعدما اعترف المشرع المصري بالكتابة والتوقيع الإلكتروني كما يمكن تقديمه بالطريق التقليدية، والكتابة المشروطة هنا للإثبات، وبالتالي يغني عنها الإقرار بل يغني عنها الحضور بالفعل أمام المحكم[3].

---

[1]– د. إلياس نصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص224،223.

وعندما يرغب أحد الأطراف في اللجوء إلى أحد مراكز التحكيم الإلكتروني لحل نزاعه عليه اتباع سلسلة من الإجراءات تتجسد اول خطوة في التوجه إلى مواقع المركز على شبكة الإنترنت والنقر بعدها على مفتاح الإحالة للنزاع فيظهر نموذج طلب التحكيم المعد سلفًا من قبل مركز التحكيم، والذي يختلف من مركز لآخر إلا أنهم يشتركوا جميعًا في البيانات التي يحويها الطلب، ويعرف طلب التحكيم الإلكتروني، بأنه "خطاب الكتروني صادر من جانب شخص المدعي عن طريق البريد الالكتروني للطرف الأخر أو مؤسسة التحكيم الإلكتروني بإحالة النزاع القائم بينهما إلى قضاء التحكيم المتفق عليه وإن إجراءات التحكيم في طريقها للإنطلاق.

د. محمد أحمد مأمون سليمان، التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص313. و أ. كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولود تيزو وزو، الجزائر، 2012، ص111و112.

[2]– د. ناصر محمد عباس، الوسائل الإلكترونية ودورها في عقد البيع، دون دار نشر، 2011، ص498. و أ. كريمة بوديسة، مرجع سابق، ص111و112.

[3]– د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1998، ص618.

بل ورد في قانون التحكيم الفلسطيني وقانون التحكيم المصري درجة عالية من التبسيط والتيسير في مسألة إعلان المحتكم ضده، سواء في بداية الخصومة أو أثناء سيرها، وذلك بتحرير الإعلانات التي تتعلق بخصومة التحكيم من التعقيدات التي تحيط بإعلان أوراق المحضرين والتي أضحت سببًا عضالًا في بطء إجراءات التقاضي وتعقيداتها، ومن ثم اجهاض العدالة، فلم يشترط المشرع أن يقوم بالإعلان موظف معين، أو في مكان معين أو لشخص معين اكتفى المشرع بتسليم الإعلان في الأماكن التي ذكرها، كما لم يحدد القانون وقتًا معينًا لتسليم الإعلان وبالتالي يجوز أن يتم التسليم في أي يوم حتى لو كان عطلة رسمية لأن القائم بالعمل ليس موظفًا عامًا[1].

بل ولم يحدد القانون أداة أو وسيلة محددة لتسليم صور بيان المحتكم لدعواه أو مذكرة المحتكم ضده إلى المحتكم بما يجيز أن يتم ذلك بأية وسيلة تراها هيئة التحكيم مناسبة وكافية[2]، وهو ما يراه الباحث أنه يتلاءم مع طبيعة التحكيم الالكتروني.

ثانيًا- تحديد اللغة التي سيجرى بها التحكيم الالكتروني:

لابد في بداية عمل هيئة التحكيم من تحديد اللغة التي سيتم بها المرافعة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني وتقدم بها المستندات والطلبات، والأصل أن يتم تحديد اللغة بمعرفة أطراف التحكيم، وهو ما نصت عليه معظم تشريعات التحكيم، وإلا فمحكمة التحكيم هي التي تحدد لغة التحكيم، ولها أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض المستندات والوثائق المكتوبة ترجمة للغات المستعملة في التحكيم في حالة تعدد تلك اللغات[3]، وهو ما جرى عليه العمل بمراكز وهيئات التحكيم الإلكتروني.

---

[1]- د. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمته التحكيم الدولية، دون تاريخ نشر، 2002، ص121.

تنص المادة (25) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه "يجري تبليغ الأوراق إلى المطلوب تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم أو في العقد المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

[2]- محمد كمال عبد العزيز، القواعد الإجرائية في قانون التحكيم رقم 27لسنة 1994، بحث منشور في كتاب دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي مجموعة أعمال مهداه الى روح دكتور محمد شفيق، إعداد وتقديم د. احمد مخلوف، دار النهضة العربية، 2002، ص433.

[3]- د. أحمد السيد الصاوي، إجراءات التحكيم طبقًا لقانون التحكيم المصري ووفقًا لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر والمنظم بكلية الحقوق جامعة الإمارات العربية، خلال الفترة من 28-30 ابريل، 2008، ص 804 و 805. وذلك ما ورد بالمادة (22/ 1، 2، 3) من قانون التحكيم الفلسطيني سالف الذكر.

ثالثًا- الرد على طلب التحكيم الإلكتروني:

للمحتكم ضده الحق في تقديم مذكره بدفاعه ردًا على طلب التحكيم الإلكتروني، وله أن يرفق بها صورًا من المستندات المؤيدة لدفاعه وذلك إعمالًا لمبدأ الحق في الدفاع[1].

وفي التحكيم الالكتروني نجد أن كل المؤسسات التي تعمل في هذا المجال تُجمع على ضرورة إنشاء موقع الكتروني خاص بكل قضية، يتميز بعدم استطاعة أحد الدخول إليه من غير أطراف اتفاق التحكيم ووكلائهم وهيئة التحكيم الالكتروني وذلك بموجب أرقام سرية تمنح لهم، ويتواجد في ذلك الموقع طلب التحكيم والمستندات ومذكرات الدفاع والاعلانات الخاصة بالنزاع محل التحكيم، وهذا الموقع يقابل قلم كتاب المحكمة بالنسبة للقضايا التي تنظر في القضاء العادي، ويوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات والمذكرات في أي وقت يوميًا وخلال الأربع والعشرين ساعة ومن أي مكان عبر شبكة الإنترنت[2].

رابعًا- جلسات التحكيم الإلكتروني:

تعرف جلسات التحكيم بصفة عامة بأنها "ظرف مكان وزمان تجتمع وتجلس فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة وممثليهم لفحص موضوع النزاع واستجلاء مختلف جوانبه وسماع أقوالهم ومرافعاتهم حول ادعاءاتهم وذلك في المكان والزمان الذي حدده الأطراف بأنفسهم أو تحدده هيئة التحكيم[3].

---

[1]- وهو ما نصت عليه المادة(2/23، 3) من قانون التحكيم الفلسطيني، المادة (2/30) من قانون التحكيم المصري من أن" ...2- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينة هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردًا على ما جاء الدعوى، وله أن يتضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه يقصد الدفاع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الاجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير".

ويتم تقديم ذلك الرد وصور المستندات المؤيدة له والطلبات المقابلة بنفس الصورة التي تقدم الطلب بها، وقد رتب المشرع جزاء حتى لا يتقاعس المدعى عليه في تقديم رده ، كما ويمكن للمحتكم أن يطل طلبات اضافية أثناء نظر الخصومة التحكيمية على أن تكون تلك الطلبات داخلة في نطاق المناذعة فمتى كان الطلب الأصلي مقبولًا كان الطلب الاضافي التابع له مقبولًا أيضًا.

راجع د. مصطفى محمد الجمال، و د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1998، ص641، 642.

[2]- د. خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص311 و312.

[3]- د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2012، ص420.

ومما لاشك فيه أن الوسائل الفنية المتاحة في المجال الالكتروني والتي ظهرت مع ظهور الإنترنت تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل متزامن بين الأطراف عن طريق ما يطلق عليه تكنولوجيا video conference حيث يتم من خلال هذا التقنية التخاطب مع أشخاص متواجدين في أماكن متفرقة عن طريق نقل الصوت والصورة في آن واحد[1]، ويكفي لاستخدامها أن يتوافر لدى كل طرف من العملية التحكيمية المعرفة بهذه التقنية، وأن يتوافر لدية جهاز كمبيوتر مزود بميكروفون وكاميرا فيديو، ويمكن استخدام هذه التقنية في مناقشة الشهود والخبراء حول المسائل التي يثيرها النزاع التحكيمي، مما يعني إمكانية المحافظة على مبدأ المواجهة بين الخصوم في خصومة التحكيم الإلكتروني، والمساواة بينهم في إتاحة الفرصة كاملة لهم لعرض وجهة نظرهم وتقديم المستندات المؤيدة لها، وهو ما قام القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيقه في الخصومات القضائية[2].

هذا بالإضافة إلى البريد الالكتروني يسمح كذلك بنقل النصوص وكذلك المستندات المسموعة والمرئية، لكنه يمكن أن يكون أكثر استعمالًا في تقديم الأدلة للمرافعة والجلسات في الحدود التي لا يكون فيها التبادل فوريًا[3].

ونرى أن كل ما يحتاجه هذا النوع من التحكيم في إدارة جلساته إلمام طرفي التحكيم بصورة كاملة بكيفية التعامل مع الوسائل الالكترونية، وذلك حتى يتسنى له ممارسة حقوقه على قدم المساواة مع الطرف الأخر، ولا يخل عدم معرفة أي طرف للأصول الفنية لاستخدام الوسائل الإلكترونية بمبدأ المساواة، وذلك لأن المساواة في أي جانب كبير من الفقه تنصب على مضامين إجراءات التحكيم وليس على الشكل الذي تمارس من خلاله هذه الاجراءات[4]، هذا بالإضافة إلى أن الاتفاق على التحكيم الإلكتروني وتنظيم إجراءاته يخضع في الأساس إلى إرادة أطرافه فإذا اختار من يجهل استخدام الأجهزة الإلكترونية ولوج الطريق الإلكتروني للتحكيم فيكون هو من ظلم نفسه.

وفي بعض الأحيان تجد هيئة التحكيم نفسها مضطرة إلى إجراء معاينة لمحل النزاع على الطبيعة بنفسها أو من خلال خبير تعينه لذلك، والذي من الممكن أن يتمثل في بضائع أو مواقع عمل أو ما شبه ذلك حتى يمكنها الفصل في النزاع التحكيمي، وهذا الأمر يثير التساؤل

---

[1]– د. الياس نصيف، العقود الدولية التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص231و 232،

[2]– د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2005، ص54.

[3]– د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق ، ص55.

[4]– د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص288.

حول إمكانية أن يتم بالوسائل الإلكترونية، فهناك رأي فقهي يرى أن إجراء المعاينة عبر الوسائل الإلكترونية لا يحقق العدالة إذ أن المعاينة التي تتم بانتقال هيئة التحكيم أو من تم تعيينهم من خبراء سيؤدي إلى استجلاء الحقيقة واستبعاد شبهة محاولة إخفائها أو تعديلها[1].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي السابق إلا أننا نرى أن المعاينة يمكن أن تتم بوسيلة شبه الكترونية، وذلك إما من خلال تعيين أحد المحكمين من هيئة التحكيم أو أحد الخبراء يوكل إليه القيام بالمعاينة على الطبيعة ثم يتم مناقشته عن طريق الفيديوكنفرس، أو من خلال إيداعه تقرير يتم تبادله بين المحكم والخبير الذي قام بالمعاينة على الواقع وهيئة التحكيم عبر البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية الأخرى كالفاكس، والتلكس، هذا بالإضافة إلى أنه طبقًا للتعريف السائد في الفقه للتحكيم الإلكتروني والذي نتبناه فإن القيام بإجراء أو تقيم مستند بطريقة تقليدية لا ينفي عن التحكيم صفته الإلكترونية، وبالتالي فمن الممكن القيام بالمعاينة طبقًا للطرق التقليدية دون أن يخل ذلك بكون التحكيم الكتروني، ويرى الفقه –بحق– وجوب تأكيد هيئة التحكيم الإلكتروني من موافقة أطراف التحكيم صراحة علي الوسائل الالكترونية المستخدمة في إدارة جلسات التحكيم، وفي تقديم الأدلة والمستندات لهيئة التحكيم من أجل تفادي أي طعن في المستقبل[2].

خامسًا– رسوم التحكيم الإلكتروني:

تختلف رسوم التحكيم الإلكتروني من مركز تحكيم إلكتروني لأخر، ومن منازعة لأخرى ويلتزم طرفا التحكيم بسداد هذه الرسوم قبل نظر مراكز التحكيم للمنازعة، وتشمل هذه الرسوم رسوم التسجيل، والرسوم الإدارية، ورسوم المحكمين، والتي يمكن تقسيمها لقسمين رسوم محددة مسبقًا من قبل المراكز ورسوم يتم تقديرها بالاتفاق بين طرفي التحكيم وهذه المراكز[3].

سادسًا– إصدار حكم التحكيم الإلكتروني:

تقوم هيئة التحكيم بعد سماع الادعاء والدفوع ووسائل الإثبات المقدمة من الأطراف والتأكد من منح الأطراف الوقت الكافي لتقديم مذكراتهم بقفل باب المرافعة في الجلسات، وإصدار قرارها بانتهاء الجلسات، ثم يقوم أعضاء هيئة التحكيم بالمداولة والمشاورة والمناقشة في الدعوى

---

[1]– أ. منير محمد الجنبي، أ. ممدوح محمد الجنبي، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص107.

[2]– أ. كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص131.

[3]– أ. رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة نابلس، غزة، فلسطين، 2009، ص98و99.

التحكيمية على منطوق الحكم وأسبابه، ثم تصدر هيئة التحكيم حكمها الإلكتروني ويتم ذلك عبر الوسائط الإلكترونية كالبريد الإلكتروني والمداولة عن طريق video conference ودون الحضور المادي وذلك بشرط ان يكون هناك اتفاق على ذلك، وألا يوجد ما يمنع أحد المحكمين من استخدام تلك الوسائط[1].

ويتعين أن تكون المداولة سرية كونها مسألة تتعلق بالمبادئ الأساسية للتقاضي والتي تتعلق بالنظام العام، كما ويجب أن يصدر الحكم التحكيمي من ذات المحكم الذي كلف بالمهمة والذي سمع المرافعة، ولا يجوز له إشراك غيره كون المهمة التي يقوم بها هي مهمة ذات طابع شخصي وإلا ترتب على ذلك بطلان حكم المحكم وهي قاعدة أساسية من النظام العام[2].

وفي النهاية يصدر حكم التحكيم الإلكتروني بأغلبية الآراء على أن لا يكون هناك اتفاق على اصداره بالإجماع، كما يجب على المحكمين إصدار حكمهم ضمن الآجال الزمنية المحددة لهم اتفاقًا وقانونًا، ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد ضمن المدة التي تسمح بها القوانين، وفي حال انقضاء هذه المدة دون حسم النزاع ينقضي التحكيم الالكتروني ويعتبر كأن لم يكن[3].

الخاتمة:

النتائج: باستقراء ما تقدم، توصلنا للنتائج التالية:

1- التحكيم الإلكتروني هو نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، ويسير وفق إجراءات خاصه وضمن بيانات ويوفر حماية كافية لسرية البيانات الخاصة بالعملية التحكيمية.

2- اعتبر التحكيم وسيلة بديلة للقضاء وظل دوره دائمًا محصورًا في نظر المنازعات المتعلقة بالمسائل التعاقدية، أما مسائل المشروعية (كالقرارات الإدارية) فهي تدخل في الاختصاص المحفوظ دستوريًا للقضاء الإداري.

3- إن قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م لم ينظم التحكيم الإلكتروني، ولم يضع قواعد قانونية تنظم فض المنازعات بالطرق الإلكترونية الحديثة، إلا أن قانون المعاملات الفلسطيني رقم (6) لسنة 2013م قد أشار إلى جواز الاتفاق

---

[1]- د. أحمد شرف الدين، جهات الإختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، دون دار نشر، 2003، مرجع سابق، ص111.

[2]- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2007م، ص241.

[3]- د. عدنان محمد يوسف الحافي، النظام القانوني للمحكم طبقًا لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2008، ص161.

على تسوية أي منازعات الكترونية بطريق التحكيم على أن يكون ذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم.

4- إن التحكيم الإلكتروني كنظام قانوني حديث لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي يتم فيها إجراءات التحكيم الإلكتروني.

5- يتميز التحكيم الإلكتروني كنظام قانوني وقضائي بطبيعته الخاصة وله العديد من المزايا أو الامتيازات، إلا أنه لا يخلو من العيوب والمثالب كأي نظام قانوني أو قضائي آخر.

6- يمكن انطباق العديد من النصوص والقواعد القانونية التقليدية التي تضمنها قانون التحكيم الفلسطيني على التحكيم الإلكتروني، مع التأكيد على صلاحيتها كأساسات وقواعد يمكن البناء عليها.

7- وجود العديد من الإشكاليات الإجرائية للتحكيم الإلكتروني والتي تحتاج إلى اجتهادات فقهية وتشريعية وقضائية لحل تلك الإشكاليات، واستيعاب نظام التحكيم الالكتروني لفض تلك المنازعات، وتنظيمه على نحو يواكب متطلبات تعاقد الإدارة بالطرق الإلكترونية.

التوصيات:

1- ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني والعربي لسن نظام قانوني جديد خاص بطرق فض المنازعات بالطرق الإلكترونية وعلى رأسها التحكيم الإلكتروني، ووضع قواعد تنظم طرق حل منازعات الإدارة الإلكترونية بشكل فني وتقني حديث يواكب التطورات الهائلة في التعاملات والتعاقدات الإلكترونية، وعدم الركون إلى تشريعات التحكيم التقليدية المعمول بها، وتحميل نصوص التحكيم التقليدي أكثر ما تحتمله، خاصاً وأن المشرع حين تنظيمها لم يكن بحسبانه بزوغ نجم التحكيم الإلكتروني بما هو عليه اليوم.

2- العمل على تلافي الإشكاليات الإجرائية التي قد تعترض التحكيم الالكتروني، والحيلولة دون تكرار تلك المشكلات دون وضع الحلول التشريعية الناجعة لها.

3- العمل على إنشاء وتطوير مراكز ومؤسسات تحكيم الكترونية وطنية وعربية متخصصة بالفصل فيما يثار من منازعات إلكترونية كغيرها من المؤسسات الدولية، ومجهزة بكافة الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال والتواصل مع العالم الخارجي الافتراضي، يعمل بها محكمين يتمتعون بمؤهلات ومهارات مهنية وتقنية ولديهم خبرات فيما يعرض

عليهم من منازعات العقود الإدارية الإلكترونية وغيرها من التعاقدات والمعاملات الإلكترونية، ويكونوا محل ثقة من قبل الخصوم.

4- العمل على تعديل القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بنظام التحكيم الإلكتروني بشكل يلائم التطور الحاصل من الناحية الإلكترونية، مع العمل على تلافي أي معيقات أو اشكاليات أنيه ومستقبلية.

5- تهيئة الوسط القانوني والمهني للمحكمين والقضاة، من خلال تثقيفهم وتدريبهم على هذا النوع الجديد من المنازعات الإلكترونية، وسبل حلها، وطرق التواصل الالكترونية الحديثة، وكيفية التعامل معها، وآليات التغلب على مشكلات التحكيم الإلكتروني الفنية والقانونية، مع ضرورة الإمعان في زيادة الثقافة الإلكترونية في جميع قطاعات الدولة.

6- نهيب بالمشرع الفلسطيني الإسراع في تعديل قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م وخاصة الأحكام بالاعتراف باتفاق التحكيم وكافة التعاقدات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، وتعديل قانون البينات للاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات.

قائمة المراجع:

المراجع العربيـــة:

أولا- الكتب العلمية:

1- أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2007م.

2- أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمته التحكيم الدولية، دون تاريخ نشر، 2002م.

3- أحمد شرف الدين:

- المرشد في قواعد التحكيم إرشادات للمحكمين والمحامين، دار النشر، الطبعة الثانية، 2011م.

- جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، دون دار نشر، 2003م.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004م.

5- إلياس نصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.
6- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2009م.
7- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2005م.
8- حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 2007م.
9- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2008م.
10- رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة نابلس، غزة، فلسطين، 2009م.
11- صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية بالمملكة العربية السعودية، 1998م، ص387.
12- طارق فهمي الغانم، طبيعة مهمة المحكم، درار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001م.
13- عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
14- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة لقواعد التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي)، دار النهضة العربية، 2009م.
15- عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية مقدمة إلى العالم الافتراضي، ط1، دون دار نشر، 2003م.
16- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م .
17- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م.

18- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.
19- محمد أحمد مأمون سليمان، التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010م.
20- محمد أنس جعفر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
21- محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم ، 2007م.
22- محمد كمال عبد العزيز، القواعد الإجرائية في قانون التحكيم رقم 27لسنة 1994، بحث منشور في كتاب دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي مجموعة أعمال مهداه الى روح دكتور محمد شفيق، إعداد وتقديم د. احمد مخلوف، دار النهضة العربية، 2002م.
23- محمد نظمي محمد صعانه، مسؤولية المحكم المدنية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008م.
24- محمود سيد أحمد، نحو الإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010م.
25- محمود سلامة، موسوعة التحكيم والمحكم طبقًا لقانون التحكيم المصري والشريعة الإسلامية وأنظمة التحكيم العربية والدولية، المجلد الأول، الناشرون المتحدون، القاهرة، 2015م.
26- مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1998م.
27- منير محمد الجنبي، أ. ممدوح محمد الجنبي، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
28- ناصر محمد عباس، الوسائل الإلكترونية ودورها في عقد البيع، دون دار نشر، 2011م.

29- نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

ثانيًا/ الرسائل العلمية:

1- أحمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م.

2- رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2009م.

3- رجب محمد السيد أحمد، حدود الرقابة القضائية على في منازعات العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتورة كلية حقوق جامعة عين شمس،2010م.

4- عدنان محمد يوسف الحافي، النظام القانوني للمحكم طبقًا لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2008م.

5- أ. كريم بوديسية، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص(تخصص قانون دولي)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012م.

6- محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2012م.

7- د. منصور محمد عبد العظيم عبد الرحمن: النظام القانوني وقواعد التحكيم لإقامة المشروعات الاستثمارية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2009م.

8- د. نافذ ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2007م.

9- وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2008م.

10- وليد عبد السلام عبد الحليم، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، 2008م.

11- يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2012م.

12- ياسر عبد الهادي مصيلحي سلام، أثر الخطأ في إجراءات التحكيم على حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، 2011م.

ثالثًا| مجلات ودوريات ومقالات وأورق عمل:

1- أحمد السيد الصاوي، إجراءات التحكيم طبقًا لقانون التحكيم المصري ووفقًا لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر والمنظم بكلية الحقوق جامعة الإمارات العربية، خلال الفترة من 28-30 ابريل، 2008م.

2- آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية، خلال شهر مايو 2009م.

3- نافذ ياسين المدهون، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في فلسطين، بحث مقدم بمؤتمر كلية الحقوق الخامس، جامعة الأزهر، غزة، المجلد 19، مايو 2017م.

4- هاني غانم، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، بحث مقدم في المؤتمر كلية الحقوق الخامس، جامعة الأزهر، المجلد 19، مايو 2017م.

5- مصلح أحمد الطراونة، ونور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثاني العدد الأول، يناير 2005م.

المراجع الأجنبية:

1- Art.1450 du code de proce'dure civile "Le mission d'arbitre ne peut e'tre exerce'e qu par une personne physique jouissant du plein exercice de ses droits -Si la convention d'arbitrage de'signe une personne moraie. Celle-ci ne dispose que du pouvoir d'organiser I'arbitrage."

2- Jena Robent: Arbitrage civil et commercial en droit in et international prive 4 ed، dalloz، 1990، p9.

3- Kananke Chinthaka Liyanage: the regulatation of online dispute resolutions، effectiveness of online consumer protection

guidelines، decking law review. Volume17 on 2، 2012، p.p 251-252، available at: www.deakin.edu.au.

4- Loddr A.R.& Vresswijk G.A.W: Online Arbitration services at a Turning Point، an Appraisal، ICC International court of Arbittation Bulletin، 2004، p22. www.sclonof.uaeu.ac‹ae.

المواقع الإلكترونية:

عبد اللطيف القرني، التحكيم الإلكتروني والتقنية العدلية، مقالة منشورة بجريدة الاقتصاد السعودية بتاريخ 2012/4/25م العدد 6771، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميل المقالة من على موقع http:\\www.assakina.com\ news.

القوانين:

1- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م.

2- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1997م.

3- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013م.